تملك الارض الموات بالاحياء تملك الجزيرة بالتحصين اذا
كان ذلك لا يضر باحد وان كان يضر احدا منع من
ذلك ولم يترك يحصنها ولا يزرعها ولا يحدث فيها حدثا كبناء يحصنها
اوغرس وقوله الا سهو وتحريف والصواب ولو باذن بيانه
الامام لما في ذلك من الاضرار بالعامة ودفع الضرر عنهم
واجب ولان الامام لا يجوز له ان يفعل ذلك فلان لا يجوز له
ان ياذن به لغيره بالاولى فان اذن فاذنه غير نافذ شرعا
كما سيأتي فاما اذا نضب الماء عن جزيرة في دجلة مثل
هذه الجزيرة الغربية المقابلة لبغداد الشرقية التي بحذاء بستان بحذاء سكه
موسى يعني المتصلة ببستان الواقعة بجانب بغداد الغربية
المعروفة بمدينة المنصور وموسى هذا هو الخليفة العباسي
الملقب بالهادي بن الخليفة محمد المهدي بن الخليفة ابي جعفر
المنصور الدوانيقي باني بغداد والهادي اخو هرون الرشيد
وسلفه بالخلافة وهذه الجزيرة التي من الجانب الشرقي
المقابلة لبغداد الغربية وهاتان الجزيرتان ليس لهما الان
في دجلة اثر لان الماء قد ازالهما حيث لم تكونا محصنتين فليس
لاحد ان يحدث فيها شيئا لا بناء ولا زرعا لان مثل هذه الجزيرة
يعني الشرقية وكذلك الغربية اذا حصنت وزرعت كان ذلك
ضررا على اهل المنازل جمع منزل لموضع النزول وهو عند الفقهاء
دون الدار وفوق البيت واقله بيتان او ثلاثة والدور جمع دار
وهو اسم جامع للبناء والعرصة والمحلة كذا في المغرب وبيان
وجه الضرر ان حكم نحو هاتين الجزيرتين حكم طريق المسلمين
وتحصينها يمنعهم من المرور فيها لحوائجهم ومن اخذ الماء
من قربهم فتبعد عليهم الطرق وتلحقهم المشقة لذلك وربما
اضر بسفنهم المارة بدجلة اذا كانت الريح عاصفة او كان
زمن طغيان الماء فتنكسر السفينة اذا دفعها الريح او الماء على
حصن الجزيرة وكذلك لا يسع الامام ان يقطع شيئا من هذا
اي لا يجوز له ان يعطيه قطيعة لاحد وقدم معنى القطيعة
في فصل القطائع ولا يجوز له ان يحدث فيه حدثا لان تصرف
الامام فيما يتعلق بامور العامة مبني على المصلحة لهم فان
تصرف بما يضرهم فتصرفه غير نافذ قال في الاشباه اذا كان

فعل

فعل الامام مبنيا على المصلحة فيما يتعلق بامور العامة لم ينفذ
امره شرعا الا اذا وافقه فان خالفه لم ينفذ انتهى هذا كله
فيما اذا كانت الجزيرة محاذية للمدينة فاما ما كان خارج
المدينة من الجزائر فهو بمنزلة الارض الموات يحييها الرجل
ويؤدي عنها حق السلطان يعني الخراج هذا عند ابو يوسف ، الى
ومحمد وعند ابي حنيفة رحمه الله لا يجوز احياؤها الا باذن
الامام كما تقدم في فصل موات الارض ولو ان رجلا احيى
طايفة اي قطعة من البطيحة هي منبت القصب والبراع مما
ليس فيه ملك لاحد وكان قد غلب عليه الماء فضرب عليها
المسنيات جمع مسناة وهي ما يبنى لمنع الماء عن الارض و
استخرجها واحياها وقطع ما فيها من القصب فانها
بمنزلة الارض الميتة كما تقدم وكذلك كل رجل عالج اي استخرج
مكانا في اجمة بالتحريك وهي ارض ذات شجر كثير ملتف او
من بحر او من بر بعد ان لا يكون فيه ملك لانسان فاستخرجه
وعمره فهو له وهو بمنزلة الموات قال ولو ان رجلا احيى
من ذلك شيئا قد كان له مالك قبله رددت ذلك
الى مالكه الاول لانه ملكه ولم اجعل للثاني فيه حقا
وان ظنه مواتا لانه تصرف في ملك الغير بغير اذنه ولا عبرة
بالظن البين خطاؤه فكان كالغاصب فان كان الثاني
قد زرع فيه كان له زرعه لانه نما ببذره وهو ضامن لما نقصت
الارض بالزراعة وليس عليه اجر لصاحب الارض لان
منافع المغصوب غير مضمونة وهو ضامن لما قطع من
قصبها لانه ملك لرب الارض وكذلك لو كانت هذه الارض
المملوكة في البرية وفيها نبات اي كلأ لانه بمنزلة القصب
فحكمه في الضمان كحكمه سواء نبت بنفسه او استنبته رب
الارض بسوق الماء اليها او اعدادها لذلك كما يفيده
الاطلاق هنا وفي الفصل الاتي في الكلأ والمروج وعليه
فاحاديث النهي عن منع الكلأ محمولة عنده على ما يكون من
ذلك في الارض الموات وما كان منه في ارض مملوكة فهو
ملك لصاحبها وفي المسئلة خلاف ياتي في عبارة صاحب
النهر ان شاء الله تعالى قال ولو ان رجلا حظر حظيرة في

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)